المحاضرة رقم4

II- الجرائم الماسة بحقوق المرأة

جريمة الإجهاض

يعاقب المشرع على فعل الإجهاض في المواد من304 إلى313من ق.ع. وتأخذ جريمة الإجهاض ثلاث صور، وهي:

-إجهاض المرأة نفسها وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة309من ق.ع.

-إجهاض المرأة من قبل الغير وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة304من ق.ع.

-التحريض على الإجهاض وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة310من ق.ع.

أولا-المرأة التي تجهض نفسها أو يجهضها غيرها

1-**أركان الجريمة**: تقوم الجريمة في صورتها على النتيجة والوسائل المستعملة، ويمثلان الركن المادي للجريمة، والقصد الجنائي.

.أ -**النتيجة**: لم يرد في القانون تعريف للإجهاض، وفي هذا شأن عرفه الفقيه أحسن بو سقيعة بأنه :"تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ويهدف إلى إخراج الحمل مبكرا من الرحم." وقد تتحقق نتيجة الإجهاض وهنا نكون أمام جريمة تامة وفي الحالة العكسية إن الأمر يتعلق بالشروع المعاقب عليه وإذا تم إجهاض امرأة مفترض حملها فنكون هما أمام جريمة مستحيلة.

- **الجريمة التامة**: تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإسقاط. ولا يهم أن حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل. والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية. وإذا خرج الحمل، يستوي أن يكون حيا أو ميتا، ومن ثم لا يهم إن يكون الطفل قد مات قبل عملية الإسقاط أو أنه واد حيا وظل على قيد الحياة، رغم خروجه من الرحم قبل الأوان.
- **الشروع:** إذا استعملت الوسائل المجهضة ولم تسقط المرأة حملها نكون أمام الشروع في الإجهاض وهو معاقب عليه بنص القانون المادتين(304و309 من ق.ع).
- **الجريمة المستحيلة:** يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة عندما يتعلق الأمر بإجهاض المرأة من قبل الغير' إذا نصت المادة304من ق.ع. على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها. ولكن في هذه الحالة يشترط في الجاني أنه كان

يعتقد أن المرأة التي جاء ليسقط حملها كانت حاملا. فإذا كان يعلم أنها غير حامل فيعتبر فعله عمل عنف متعمدا.

ب -**الوسائل المستعملة**: تعاقب المادة304 من ق.ع.كل من أجهض امرأة حبلى أو مفترض حملها" بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى". ويفهم من العبارة الأخيرة أن القانون لم يخرج في جريمة الإجهاض على القاعدة العامة التي تقضي بعدم الاعتداد بالوسيلة المستعملة في الجريمة.

فقد يلجأ الجاني في الإجهاض إلى مناولة مأكول أو مشروب أو إلى الحقن أو استعمال آلة ميكانيكية، وقد تلجأ المرأة في إسقاط نفسها إلى ارتداء ملابس ضيقة أو الالتجاء إلى الرياضة العنيفة أو إلى الرقص وما إلى ذلك من الوسائل المؤدية إلى الإجهاض.

ومهما كانت الوسيلة المستعملة، يجب إقامة الدليل على أن الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإسقاط ،والفصل في هذه المسألة لقاضي الموضوع يسترشد فيه برأي الخبراء.

ج-**القصد الجنائي**: يشترط لقيام الجريمة أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل، ولكنه يرتكب جريمة الجرح الخطأ، وقد يرتكب قتلا خطأ إذا نتجت وفاة المرأة عن فعله.

ويتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وعلمه بعناصرها كما حددها القانون.لذا ,يجب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو بافتراضه، فإن كان يجهل ذلك و أجدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض وإنما من أجل أعمال العنف(الضرب أو الجرح أو التعدي).ويتعين كذلك أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة، فلا يرتكب جريمة الإجهاض من زلت بت قدمه فوقع على حامل فتسبب في إجهاضها.

ويلزم أخيرا أن بكون الجاني قد قصد إحداث الإجهاض، فلا يسأل عن الإجهاض وإنما عن الضرب العمد من يعتدي بالضرب على امرأة يعلم أنها حامل ولو أدى فعله إلى إجهاضها، مادامت إرادته لم تنصرف إلى إحداث النتيجة التي حصلت.

2- **عقوبة جريمة الإجهاض**: لتطبيق العقوبة لابد من التمييز بين صورتي الإجهاض المبينتين في المادتين304و309 من ق.ع .أي صورة الإجهاض الممارس من طرف الغيرعلى المرأة والإجهاض التي تمارسه المرأة على نفسها. وعلى كل حال فإنه في كلتا الحالتين يمنع الجاني لزوما من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل وبأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أي مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء في حالة حمل حقيقي أو مفترض حيث نصت المادة (311)من ق.ع:" كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر.

وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع."

وفي حالة مخالفة هذا المنع يتعرض الجاني للعقوبة المنصوص عليها في المادة313 من ق.ع .التي جاء فيها: «كل من يخالف المنع المحكوم به طبقا للمواد 311 و 312 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

أ-عقوبة المرأة التي تجهض نفسها: تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض. المادة309من ق. ع.

ب-**عقوبة إجهاض المرأة من طرف الغير**: يعاقب كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار. المادة 304ف1من ق.ع.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. المادة304 ف2من ق.ع.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة. المادة 304 ف3 من ق.ع.. بيدأن المشرع لم يحدد مدة المنع.

ج- **تشديد العقوبة:** عقوبة المادة304 من ق. ع .تشدد في حالتين: في حالة ما إذا كان المجهض طبيبا أو في حالة التعود.

-المجهض طبيب أو من شابهه: يلحق بالطبيب في تعداد المادة306من ق.ع. "كل من القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال.

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في **المادة** 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة"

- **حالة التعود**: نصت المادة 305 من ق.ع. على تشديد العقوبة السالبة للحرية في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه، حيث جاء فيها"إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في **المادة** 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى."

وبالتالي ترفع العقوبة على النحو الآتي:

& تضاعف عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى من المادة304، وهي من سنةإلى5 سنوات. فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.

&إذا أفضى الإجهاض إلى الموت، ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في الفقرة الثانية من المادة 304من ق.ع، وهي من 10 إلى20 سنة، إلى الحد الأعلى أي20 سنة.

-تعدد الأوصاف و تشديد العقوبة: يكون فعل الإجهاض دائما في حالة تعدد الأوصاف، فقد يشكل حسب الوسيلة المستعملة، إما جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة المادة275من ق.ع. وإما جريمة الضرب والجرح العمد المادة246 من ق.ع .وما يليها، ما لم تكن مخالفة.

وفي كل الأحوال يتعين تطبيق القاعدة التي جاءت بتا المادة32 من ق.ع. التي تنصص على أن يوصف الفعل الواحد الذي يقبل عدة أوصاف بالوصف الأشد. تبعا لذلك فإن وصف الإجهاض المعاقب عليه في الفقرة 1 من المادة304 من ق .ع .بالحبس من سنة إلى5 سنوات أشد من وصف إعطاء مواد ضارة بالصحة المعاقب عليه في الفقرة 1 من المادة275من ق.ع. بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات، كما أنه أشد من وصف الضرب والجرح العمد المعاقب عليه في الفقرة1 من المادة264من ق.ع. بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات. وتكون العقوبة متساوية إذا أفضى الإجهاض إلى الموت دون قصد إحداثها(السجن من 10 إلى20 سنة).في حين يكون وصف الإجهاض ألطف من الوصفين الآخرين في حالة ما إذا أدى إلى مرض يستحيل برؤه أو عاهة مستديمة، فيتعين في هذه الحالة العمل أيضا بقاعدة الوصف الأشد، ومن ثم التمسك حسي الوقائع إما بوصف جناية إعطاء مواد ضارة بالصحة المعاقب عليها في الفقرة4 من المادة275 من ق .ع .وإما يوصف جناية الضرب والجرح العمد المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة3 من المادة264 من ق.ع .أما إذا أدى الإجهاض إلى وفاة مع قصد إحداثها، فيطبق على الإجهاض في هذه الحالة وصف القتل العمد.

تنبيه: تنبغي الإشارة أنه تطبق على الشريك في جريمة الإجهاض القواعد العامة في الاشتراك المادة42 وما يليها من ق.ع. وهكذا يعاقب الشريك في الإجهاض المرتكب من قبل

الغير بالعقوبات المقررة في المادة 304 من ق.ع. أي بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، أما الاشتراك في جريمة اجهاض المرأة بنفسها فيعاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين(المادة309من ق. ع.)، كعقوبة أصلية. مع العلم أن المنتميين للسلك الطبي و طلبة الطب يتم إدانتهم ومعاقبتهم كفاعلين أصليين وليس بصفتهم شركاء في جريمة الإجهاض إذا أرشدوا عن طرق احداث الإجهاض أو سهلوه.